

## ملحق 2

### قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها

4. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر الى البنك المركزي التونسي:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
24. ترخيص لتحويل أموال لاقتناء الأجناب للأراضي والمحلات المبنية خارج المناطق الصناعية والأراضي خارج المناطق السياحية واقتناء منشآت سياحية.	الشروط : المنافع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب ترخيص باسم محافظ البنك المركزي التونسي. 2. وعد بالبيع ممضى من قبل الطرفين، 3. كل ما يثبت هوية المقتني الأجنبي وإقامته من الناحية المصرفية) نسخة كاملة من جواز سفره أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الأساسي محين مسجل بالقبضة المالية، بطاقات الاستثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية، (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest)، تثبت تمويل	الإجراءات المعتمدة 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى) كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007. منشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 المتعلق باستثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جيبانية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التخصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية،</p> <p>4. التخصيص على كيفية تمويل ثمن شراء العقار، إذا كان مطلب الترخيص يتعلق بعملية تسوية شراء العقار يتوجب تقديم الوثائق التالية:</p> <p>1. عقد اقتناء العقار مسجل بالقباضة المالية،</p> <p>2. بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع ترميزها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملية بالبلاد التونسية، (<a href="http://ficheinvest.bct.gov.tn/FichInves">ficheinvest.bct.gov.tn/FichInves</a>)</p> <p>تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة،</p> <p>3. كل وثيقة تثبت إقامة المعني بالأمر (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية القانون الأساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع ترميزها</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعمل بالبلاد التونسية، (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التصييص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به العقار موضوع الاقتناء.			
25. ترخيص لتحويل أموال إقتناءات العقارات ذات الصبغة السكنية أو لاستعمالها كمقر اجتماعي للشركات غير المقيمة.	الشروط: المنفع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي التونسي، 2. وعد بالبيع ممضى من قبل الطرفين، 3. كل ما يثبت هوية المقتني الأجنبي وإقامته من الناحية الصرفية (نسخة كاملة من جواز سفره أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج.	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		أمر عدد 394 لسنة 2007 مؤرخ في 26 فيفري 2007 المتعلق بتتقيح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	<p>يتضمن الملف القانوني للشركة المنتسبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقت استثمار رقمية أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميروها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة مسندة، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التتصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية،</p> <p>4. التتصيص على كيفية تمويل ثمن شراء العقار .</p> <p>إذا ما كان مطلب الترخيص يتعلق بعملية تسوية شراء العقار يتوجب تقديم الوثائق التالية :</p> <p>1. عقد اقتناء العقار مسجل بالقباضة المالية،</p> <p>2. بطاقات استثمار يقع تعميروها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) أو أي وثيقة بنكية أخرى، تثبت تمويل اقتناء العقار بواسطة توريد عملة،</p>			<p>البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 المطة الأولى).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>3. كل وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر وإقامته (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار رقمية أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميروها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (<a href="http://ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest">ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest</a>) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية،</p> <p>4. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به العقار موضوع الاقتناء.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
26. ترخيص لتحويل أموال لاقتناء أصل تجاري من قبل شركة أو مستثمر أجنبي غير مقيم.	<p><b>الشروط:</b> المنتفع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b> 1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي التونسي، 2. كل وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر وإقامته (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الأساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جيبانية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التصييص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية،</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.</p>		<p>أمر عدد 394 لسنة 2007 مؤرخ في 26 فيفري 2007 المتعلق بتتقيح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	3. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به الأصل التجاري موضوع الاقتناء، 4. نسخة من وعد بيع الأصل.			
27. قروض خارجية قصص تمويل الشركات المقيمة بالنسبة للمبالغ التي تفوق تلك المنصوص عليها بمنشور البنك المركز التونسي.	الشروط وإرادة بمنشور البنك المركزي عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 2 جوان 2020 المتعلق بالقروض الخارجية. الوثائق المطلوبة: 1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي التونسي، 2. مشروع نص اتفاقية القرض تنص بالخصوص على موضوع القرض والمبلغ والشروط المالية والضمانات، 3. نسخة من الملف القانوني للشركة المقيمة المقترضة يتضمن بالخصوص القانون الأساسي محين مسجل بالتباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعمييرها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملية بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		منشور البنك المركزي عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 2 جوان 2020 المتعلق بالقروض الخارجية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤثر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل.			
28. قروض ايجار مالي لفائدة الشركات غير المقيمة	الوثائق المطلوبة: 1. الإذلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 في أربعة نظائر يعمر من قبل شركة الإيجار المالي مشفوعا بالوثائق التالية : 2. نسخة من الفاتورة الأولية المتعلقة باقتناء المعدات، 3. الشروط المالية لقرض الإيجار المالي (المبلغ، نسبة الفائدة، مدة التسديد...)، 4. الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتسبة بالبلاد التونسية يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		قانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 5. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل.			
29. قروض الاستثمار بالعملة أو بالدينار المسندة من قبل البنوك المقيمة لفائدة الشركات غير المقيمة المنتسبة بالبلاد التونسية.	<b>الوثائق المطلوبة :</b> 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يعمر من قبل البنك المانح للقرض، 2. الشروط المالية للقرض مع الاشارة إلى الموارد التي سيمول منها القرض بالعملة (خط اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة)، 3. موضوع القرض مع تويب كل المصاريف التي سيقع تغطيتها بمبلغ القرض موضوع الطلب، 4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض إن وجدت، 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقياضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التتبع على مكان إقامة كل واحد منهم	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		قانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته. منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل. 7. مخطط الأعمال. ملاحظة: يقع تقديم نفس الوثائق بالنسبة للقروض التي ستمنح بالدينار .			
30. قروض استثمار بالعملة المسندة من قبل البنوك المقيمة لفائدة الشركات المقيمة.	الشروط واردة بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يعمر من قبل البنك المانح للقرض، 2. الشروط المالية للقرض مع الاشارة إلى الموارد التي سيمول منها القرض بالعملة (خط اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة)، 3. موضوع القرض مع توييب كل المصاريف التي سيقع تغطيتها بمبلغ القرض موضوع الطلب، 4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض إن وجدت، 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.	قانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتمتمه (الفصل 21). منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>أو شهادات استثمار بنكية يقع تدميرها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعمل بالبلاد التونسية (<a href="http://ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest">ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest</a>) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبايية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التتبع على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجباي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبايية،</p> <p>6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>7. مخطط الأعمال.</p> <p>ملاحظة: إذا كان تمويل القرض سيتم على الموارد الذاتية بالعمله للبنك المقرض يقع أخذ رأي وزارة المالية في الغرض وفقا لتراتبين الصرف الجاري بها العمل.</p>			
31. مساهمة الأجنبي غير المقيمين في رأس مال شركات عند التكوين أو عند الترفيع	<p>الشرط المنصوص عليه بالأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى)</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. دراسة الملف</p> <p>2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.</p>		<p>الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p><b>الوثائق المطلوبة :</b></p> <p>1. مطلب باسم محافظ البنك المركزي،</p> <p>2. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها، أو مشروع محضر جلسة اجتماع الشركاء الخارقة للعادة المتعلقة بالتزفيغ في رأس مال الشركة (بالنسبة لمساهمة الأجانئب غير المقيمين في رأس المال عند التزفيغ فيه) مصحوبا بالملف القانوني للشركة يتضمّن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة إن وجدت، ترخيص البنك المركزي بالنسبة لمساهمة الأجانئب غير المقيمين عند تكوين الشركة، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التتصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبايئي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية ...</p> <p>3. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب حسابات وفقا للترتيب الجاري بها العمل،</p> <p>4. نسخة من مخطط الاعمال Business plan</p>			<p>الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلاد الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى).</p> <p>منشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 المتعلق باستثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	5. وثائق تعريف المستثمر الاجنبي وكل ما يثبت إقامته. ملاحظات: يقع أخذ رأي وزارة الاشراف في الغرض. اشتراط تمويل المساهمة الأجنبية غير المقيمة في رأس مال الشركة المراد تكوينها أو بعنوان تحرير المساهمة في عملية الترفيع بواسطة توريد عملة يقع اثباتها عن طريق بطاقة استثمار يتم تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest)			
32. تغيير صفة الشركات من الناحية المصرفية من مقيمة الى غير مقيمة أو عكس ذلك.	الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يقع تعميمها في أربعة نظائر، 2. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقياضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط ، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		منشور البنك المركزي التونسي عدد 23 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	<p>بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية،</p> <p>3. القوائم المالية للشركة مشهودا بصحتها من قبل مراقب حسابات وفقا للترتيب الجاري بها العمل،</p> <p>4. لائحة في تعهدات الشركة تجاه القطاع البنكي ومزوديها وحرفائها،</p> <p>5. كل وثيقة تتعلق بسبب تغيير صفة الشركة (تغيير نظام التصدير الكلي والجزئي، ترقيم في نسبة المساهمة غير المقيمة إلخ)،</p> <p>6. شهادة بنكية تثبت نوعية الحسابات المفتوحة باسمها مصحوبة بكتشفات هذه الحسابات تبين أرصدها.</p>			
33. تحويل أموال قصود الاستثمار بالخارج.	<p><b>الوثائق المطلوبة :</b></p> <p>1. مطلب على مطبوعة عدد 1 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة المقيمة المعنية بالاستثمار</p> <p>2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جباية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات،</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. دراسة الملف</p> <p>2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.</p>		<p>منشور البنك المركزي عدد 05 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بالاستثمار بالخارج.</p> <p>إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية بتاريخ 18 جانفي 2005.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة....</p> <p>3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطالب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية،</p> <p>4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتبين الجاري بها العمل،</p> <p>5. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها بالخارج،</p> <p>6 . نسخة من مخطط الاعمال Business plan يبين مدى تأثير الاستثمار على المداخيل بالعملة للبلاد التونسية (موارد، صادرات، مرائب، مساعدات فنية الخ)،</p> <p>7. وثائق تعريف المستثمر الاجنبي في صورة وجود شراكة.</p> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>يقع أخذ رأي وزارة المالية في الغرض وفقا لتراتبين الصرف الجاري بها العمل.</p> <p>بالنسبة لعمليات الاستثمار من قبل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين :نسخة من ترخيص وزير المالية لكل من عملية الاستثمار في حد ذاتها على مستوى التشريع التأميني وكذلك للمبلغ المخول لها لتحويله وذلك وفقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001.</p>			
34. تحرير مساهمات غير المقيمين في شركات منتصبة	الوثائق المطلوبة:	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف		قانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
بالبلاد التونسية دون توريد عملة (بالدينار مساهمات عينية...) عند التكوين أو عند الترفيع في رأس المال.	<p>1. مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة غير المقيمة المعنية بالاستثمار أو المستثمر الأجنبي غير المقيم.</p> <p>2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة عبر توريد عملة أجنبية ، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة تعريف جيبانية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، بطاقة سندة، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة...</p> <p>3. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته</p> <p>4. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية،</p> <p>5. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتب الجاري بها العمل،</p> <p>6. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية في رأس مال الشركة: تقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات</p>	<p>2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.</p>		<p>بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>الميكانيكية والكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات جديدة، 7. مخطط الأعمال.</p> <p>8. نسخة من محضر جلسة العمل الخارقة للعادة للشركاء التي تقر بالتوقيع في رأس المال عن طريق المساهمة العينية،</p> <p>• إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من مشروع القانون الأساسي مصحوبا بـ:</p> <p>1. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته، 2. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية في رأس مال الشركة: تقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات جديدة، 3. مخطط الأعمال.</p> <p>• في صورة تحرير هذه المساهمة عن طريق الخصم من الحساب الانتظاري بالدينار يشترط تقديم مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر مرفوقا بالوثائق التالية :</p> <p>1. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الأساسي محين مسجل بالقبضة المالية، بطاقات</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	<p>الاستثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة عبر توريد عملة أجنبية، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة تعريف جيبانية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، بطاقة سنده، قائمة اسمية للشركاء مع التخصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة..</p> <p>2. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته،</p> <p>3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية،</p> <p>4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتبين الجاري بها العمل،</p> <p>5. مخطط الأعمال،</p> <p>6. نسخة من محضر جلسة العمل الخارقة للعادة للشركاء التي تقر بالتوقيع في رأس المال،</p> <p>7. كشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ.</p> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من مشروع القانون الأساسي مصحوبا بكل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته،</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	مخطط الأعمال وكشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ.			

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 أفريل 2022"